

كما هو عبارة داخل المولى بل من احدهما تقييد قوله
 او لو لم يكون لست متشبهين بان يكون الولد علي طور
 لا يكون الا بعد هذه المدة فان كان علي طور يكون
 في هذه المدة عليه فان رجعة الاول لا تخير فيهما
 فبقي قوله وردت الخ بما ان كان الولد يلحق كما لا قول
 فان كان بمن طلاق الاول وولد ثانيا للولد اثر من
 اقتضى امر الرجل فلما تزود برجمته وان لم تقلم
 بملحني الفتنة وتزوجت اوطي الامة سير
 في الولد بين **الاجنبى** بها الرجعة وفي تقلم
 للرجعة اي وان لم تقلم الرجعة برجمته الزوج
 لها حتى الفتنة عند ثانيا وتزوجت اوطي بها
 سيرها ان كانت امة فتزوجت على المراجع لها
 بوجي او نكح الزوج الثاني بها السيد عيها لمن
 كفوت ذات الولد بين على الزوج الاول تنكح الثاني
 والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والجنس
 علمها والاكل موما **الخلافة** لان علي احكام الرجعية
 والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب
 النكاح والكسوة والمواصلة بينهما وغير ذلك الا في
 تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظره وغيرها
 من روية شعره واختلفت في طلاق محضاد
 المتكاح الذي هو سبب للاباحة والابقا المحض
 مع وجود جنده ولا يكلها ولا يدخل عليها ولو كان
 موما من يحفظها ولا ياكل حيا ولو كانت بنته
 رجعية لم يمتي براجمها وهذا تشديدا لعل
 يبدوا كما كان فلا يرد ان الاجنبى بياح له ذلك

الاجنبية ولا يباين ان يربي وجهها واغيبها لغير اذنة
 اتفاقا اذ اللاجنبى مذكوره اسكني موما في دارها مدة
 لعام للناس ولو اعزب وقوله كالزوجة اي التي لخل
 ولا تلتصق في عصمتها فلم يلزم تشبيه التي بنفسه
 ومن احكام الرجعية انه يخرج منها الابلا والظهار
 والعباد والطلاق وان طلقها لا يجوز له ان يجمع بينها
 وبين من يجرم جمع موما مادامت في العدة **وهذا**
 في انقضاء عدة العدة والوضع بلا بين ما امكن وسيل
النساء يعني ان الزوج لو اتمها اذ ارجعها زوجها
 فقالت عقب ذلك عرتي قد انقضت بثلاثة اشهر
 او بوضع الحمل فانها مضدقة في ذلك ولو خالفها الزوج
 اذ كان هناك زمن يمكن فيه انقضت العدة كما ادعت
 ولا بين عليها وان خالفت عدتها لان النساء موانع
 على فروعهن واذا ادعت انقضت عدتها في مدة
 تقديها فيما نادى كالشهر ووجهه او اشكل الامر
 فان النساء يسيل عن ذلك فان شهدن لها بذلك
 اي شهدن ان النساء يحتمن لمثل هذا ما لا يخفى
 فيسرقوله وسيل النساء يرتبط بقوله ما امكن لانها
 اذ ادعت في زمن يمكن الاقضاء فيه صدقة وللماجه
 الى سوال السائل هو مقتضى راجع لما اذا ادعت
 ما لا يمكن فيه الاقضاء الا نادى او اشكل الامر
 وفيه منه ان ادعاء في مدة لا تنقضي فيها
 مجال لا تخيل في الاقسام بثلاثة **وهو** ولا يقيد
 تلك بيها نفسها ولا انهارات اول الدهر وانقطع ولا
 روية النساء **يعني** ان المرأة اذا قالت اول عرتي